قوله ورطوبته اي رطوبة فمه قوله ويغسل اي الاناء وهو ليس بقيد
كما تقدم وكذا الغسل ليس قيدا اذ المراد الانغسال ولو بغير فعل ولا
قصد لما ياتي ان النية سنة فقط قوله من سائر اي من اجل اصابة شي من
سائره من موجب قوله المخففة لا يخفي بما مر ان واجبها الرش فالحكم
بغسلها هنا لا يلائمه قد نعم يسن تثليثها بان يرشها ثلاثا كما
صرح به جمع قوله بالتا وكلاهما صحيح لان المعدود وهو الغسلات وان
كان مونثا لكنه محذوف وعند الحذف يجب اثبات التا وعدمه كما في
حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال بحذف التا مع ان
المعدوم مذكر لحذفه ه نادرة وقع السوال عما لو بال كلب على عظم
ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث
النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج الى تسبيع
والجواب لا يطهر فلا بد من تسبيع ذلك الثوب سم اج قوله وشمل ذلك
المغلظة في الشمول نظر فان عبارة المتن مخرجة للمغلظة لقوله
والثلاث افضل فانها لا تكون فيما واجبه السبع تامل قوله لان المكبر لا
يكبر اي ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا صغر
مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ
لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ
فيه الدية لانها مغلظة وان غلظت في الخطا لا يشترط في ان التهام
نية لكنها تسن ه ع ش وقوله وهذا من باب التروك اذ الغرض
التنزه عن النجاسة قوله مطلقا اي سواء عصي بالتنجيس ام لا لان
الذي عصي به هنا متلبس به الخ اذ التضمخ بالنجاسة موجود وفعله
الناشي عنه الجنابة انقطع هنا وقد يقال ان الفعل في التنجيس انقطع
وانما الموجود اثره كالجنابة فاتجه قول الاسنوي عن ابن الصباغ المعتمد عندهم
الفرق قوله في حد الظاهر الخ الباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون
الخاء المعجمة والمهملة هن ر قوله واذا غلبت الخمرة الخ لما ذكره والانجاسة
بالغسل ذكره والهاء بغير فقال واذا غلبت الخمرة الخ وسيذكر الشارح ان
الخمرة بالتا لغة قليلة وانها مونثة بلا تا على الافصح قوله وهذا الثاني
اولى اي لدخول صورة الاطلاق وهذا بالنسبة للمسلم اما من الكافر
فمحترمة مطلقا ولا تراق ما لم يظهرها قوله وشرب اي ما فوقها قوله ان
نقلت

٦٤

نقلت الخ وتقدم كراهة النقل قوله لزوال الشدة علة لقوله تطهر
قوله خلفتها اي خلفت الشدة قوله لم تطهر وذلك بان استعجل بسبب
فعل او انه عوقب بحرمانه اي غالبا قوله فانها اي الخمرة لا تطهر معه
على الاصح قوله ولو نزعت العين اي ولم يتحلل منها شي فلم تهبط
الخمرة بنزعها لم يضر والا فلا تطهر قال قوله لفقد العلة وهي قوله
لتنجس المطروح الخ قوله بلا بفعل فاعل كنقلها المتقدم قوله فلو نحو
المرتفع بخمر او نبيذا او عسل او سكر او نحوها قال فالخمر ليس قيدا
وليس فيه تخلل بمصاحبة عين لان تنجس العسل ونحوه بتخمر قوله
خلافا للبغوي المعتمد كلام البغوي من التقييد بقبل الجفاف قوله
فتخمر ليس قيدا التنجس العصير بوضعه في الدن المتنجس على كل حال
وقال البغوي يطهر بعشر ولو جعل مع نحو زبيب طيبا او نقع
ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان كان الطيب
اقل من الزبيب تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير
خل دونه فتنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا
عبرة بالرائحة ح ويحتمل خلافه وهو اوجه ثم رايت فيكون الطيب
طاهرا مطلقا اج قوله تجب اراقتها اي فورا ثم ر بالحرف فصل في
الحيض والنفاس والاستحاضة حكمة تاخير هذا الفصل عما قبله لكون ما
فيه مختصا بالنسا وما قبله من الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة
وما يتبعها مشترك بين الرجال والنسا فهو اشرف قوله اي قبل المراة
اي الذي تحت مخرج البول وهو مخرج الولد والمني ومدخل الذكر قال
قوله ودم الايسة فلا يتعلق به حكم قد يشكل على عمومه قولهم ان
استقراء سن الياس ناقص حتى لو وجدت خواص الحيض في دمها بعد
سنة ادير الحكم عليه ويمكن حمل كلام الشارح على من لم يبلغ دمها اقل الحيض
او جاوز اكثره قوله فالحيض لم يقل فدم الحيض اشارة الى انه كما يسمي
دم الحيض يسمي نفاسا حيضا سم قوله المراة اي التي بلغت تسع سنين
قمرية ولو حاملا كما ياتي قوله على سبيل الصحة على وجها قوله الجاحظ
لقب لعالم مشهور من المعتزلة من جحظت عينه لنتو حدقتها نقلته
او عظمت قوله والارنب الخ والمراد بحيض غير النساء دم لها من
غير اعتبار زمن ولا غيره فهو حيض لغوي قوله والخفاش بضم الخا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1